

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣١ (تابع)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المركز القومي للترجمة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قرار رئيس

جمهورية مصر العربية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النص الآتي :

" ويتم تعيين مجلس الأمناء بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة العضوية بالمجلس من غير المعينين بصفاتهم الرسمية سنتين قابلة للتجديد " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/٦ - ٢٠٢٤/٢٥١٠٥